

تفسير البغوي

- 33 - { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } وحققها ما روينا أن النبي A قال : [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس فيقتل بها] .
- { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا } أي : قوة وولاية على القاتل بالقتل قال مجاهد .
- وقال الضحاك : سلطانه هو أنه بتخير فإن شاء استقاد منه وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا .
- { فلا يسرف في القتل } قرأ حمزة و الكسائي : { ولا تسرفوا } بالتاء يخاطب ولي القتل وقرأ الآخرون : بالياء على الغائب أي : لا يسرف الولي في القتل .
- واختلفوا في هذا الإسراف الذي منع منه فقال ابن عباس وأكثر المفسرين : معناه لا يقتل غير القاتل وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا قتل منهم قتيل لا يرضون بقتل قاتله حتى يقتلوا أشرف منه .
- قال سعيد بن جبير : إذا كان القاتل واحدا فلا يقتل جماعة بدل واحد وكان أهل الجاهلية إذا كان المقتول شريفا لا يرضون بقتل القاتل [وحده] حتى يقتلوا معه جماعة من أقربائه .
- وقال قتادة : معناه لا يمثل بالقاتل .
- { إنه كان منصورا } فالهاء راجعة إلى المقتول في قوله : { ومن قتل مظلوما } يعني : إن المقتول منصور في الدنيا بإيجاب القود على قاتله وفي الآخرة بتكفير خطاياهم وإيجاب النار لقاتله هذا قول مجاهد .
- وقال قتادة : الهاء راجعة إلى ولي المقتول معناه : إنه منصور على القاتل باستيفاء منه أو الدية .
- وقيل في قوله : { فلا يسرف في القتل } إنه أراد به القاتل المعتدي يقول : لا يتعدى بالقتل بغير الحق فإنه إن فعل ذلك فولى المقتول منصور من قبلي عليه باستيفاء القصاص منه